

قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2020

بشأن إلزامية المواصفات القياسية الخاصة بالفحص الفني الدوري للمركبات في دولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء :

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، وتعديلاته ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس ، وتعديلاته ،
- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء ،

قرر :

المادة (1)

تُعد المعايير القياسية الخاصة بالفحص الفني للمركبات ، والمبنية أرقامها وعنوانتها في الجدول المرفق بهذا القرار ، معايير قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة .

المادة (2)

على كافة الجهات المعنية القائمة وقت العمل بهذا القرار ، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال (180) يوماً من تاريخ العمل به .

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :

بتاريخ : 25 / رمضان / 1441 هـ

الموافق : 18 / مايو / 2020م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2020
بشأن إلزامية المواصفات القياسية الخاصة بالفحص الفني الدوري للمركبات في دولة الإمارات العربية المتحدة

| الصفة | عنوان المواصفة باللغة الانجليزية | عنوان المواصفة باللغة العربية | رقم المواصفة القياسية | م |
|-------|---|---|--------------------------|---|
| محذفة | MOTOR VEHICLES- PERIODIC TECHNICAL INSPECTION REQUIREMENTS – PART ONE : LIGHT VEHICLES | المركبات - متطلبات الفحص الفني الدوري - الجزء الأول : المركبات الخفيفة | UAE.S 971-1 :2020 | 1 |
| جديدة | MOTOR VEHICLES -- PERIODIC TECHNICAL INSPECTION REQUIREMENTS – PART TOW : HAEVY VEHICLES | المركبات ~ متطلبات الفحص الفني الدوري ~ الجزء الثاني : المركبات الثقيلة | UAE.S 971-2 :2020 | 2 |